شروط الإبتعاث

حددت اللائحة الموحدة للابتعاث والتدريب بالجامعات السعودية فئات الابتعاث على النحو التالي :

أولاً  : المحاضرون و المعيدون .

ثانياً  : منسوبو الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين .

**شروط الابتعاث :**

**أولاً : يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل والخارج ما يأتي :**

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون حاصلا على قبول من جامعة معترف بها أكاديميا.
3. ألا يتجاوز عمر المبتعث (30) عاما للمعيد و(35) عاما للمحاضر ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط .
4. أن يتعهد بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل .
5. أن يرافق المبتعثة للخارج محرما لها طيلة مدة ابتعاثها .

**يكون الابتعاث على النحو التالي :**

1. للماجستير فقط .
2. للدكتوراه فقط .
3. للماجستير والدكتوراه معاً .
4. للزمالة في التخصصات الطبية .

**ثانياً : يشـترط لابتعاث منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين ما يلي :**

**حددت اللوائح شروط الابتعاث لهذه الفئة على نحو مسارين هما :**

أ - الابتعاث للحصول على درجة علمية .

ب – الابتعاث للتدريب .

**أ - يشترط لمن يبتعث من الموظفين للحصول على درجة علمية الآتي :**

 استيفاء كافة الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من لائحة الابتعاث والتدريب بالجامعة والتي تنص على الآتي :

يشترط فيمن يبتعث من الموظفين للحصول على درجة علمية الآتي :

1. أن يكون سعودي الجنسية .
2. ألاّ يتجاوز عمره (40) عاماً ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط .
3. ألاّ يقل تقديره العام في الشهادة الجامعية أو المعادلة لها عن تقدير ( جيد ) .
4. أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه .
5. أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به .
6. ألاّ يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير ( جيد جداً ) .
7. أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة علمية معترف بها علمياً .
8. أن يرافق المبتعثة للخارج محرمٌ لها طيلة مدة ابتعاثها .

شروط إضافية حددتها الجامعة على النحو التالي :

1. أن يكون الابتعاث للحصول على درجتي الدبلوم العالي والماجستير فقط .
2. أن يكون الابتعاث للجامعات والمعاهد العليا بداخل المملكة ، ويستثنى من ذلك التخصصات التي لا تقدم من قبل الجامعات أو المؤسسات التعليمية العليا بالمملكة .

ب - يشترط فيمن يبتعث من الموظفين للتدريب ما يأتي :

إضافة إلى ما حددته المادة الخامسة والثلاثين من لائحة الابتعاث والتدريب بالجامعات من شروط، فقد وضعت الجامعة ضوابط استرشادية لالتحاق منسوبيها بالدروات التدريبية تم إقرارها من قبل أللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب بالجامعة في اجتماعيها الأول بتاريخ 11/2/1431هـ و الرابع بتاريخ 30/3/1431هـ المتوجين بمصادقة معالي مدير الجامعة بالخطاب رقم 42/385 وتاريخ 1/3/1431هـ والخطاب رقم 42/674 وتاريخ 12/4/1431هـ. وهذه الضوابط على النحو التالي:

الضوابط الاسترشادية لإلتحاق منسوبي الجامعة

بالدورات التدريبية

أولاً :تعريف

التدريب / الدورة التدريبية: هي الأنشطة والبرامج التي تعقدها المؤسسة وترعاها وتدعمها لأهداف معينة من أجل إحداث تغيير في السلوك يؤدي الى تحقيق أغراض وأهداف المؤسسة . ويمكن تنفيذ هذه البرامج أو الدورات التدريبية داخل المؤسسة بواسطة مدربين دائمين أو مستشارين من خارج المؤسسة ، أو يمكن تنفيذ بعضها الآخـــر عن طريق معاهد علمية أو منظمات حرفيه أو مهنية عن طريق إيفاد بعض الأفراد العاملين بالمؤسسة وهو ما يعرف بالدورات التدريبية داخل المملكة أو خارجها.

ثانياً : أهداف التدريب :

1. تنمية المهارات أللازمة أكاديميا و إداريا وفنيا للأفراد العاملين من أجل تحقيق أغراض أهداف المؤسسة التعليمية .
2. تنمية معارف ومهارات الأفراد العاملين لأداء الأعمال والواجبات والمهام بالمؤسسة .
3. إكساب المتدربين مهارات جديدة لمواجهة المتغيرات المتسارعة والتقنيات الحديثة .
4. إعداد افراد عاملين يتم اختبارهم لمناصب الادارة العليا في المؤسسة .
5. تشجيع التطوير الذاتي للافراد العاملين بالمؤسسة .
6. إهتمام المؤسسة بمنسوبيها كجزء من الوفاء والتقدير ومن خلال إستمرارية دعم وتطوير هذه الدورات .

ثالثاً : شروط اساسية :

من أجل أن تكون هذه الأنشطة والبرامج ( الدورات التدريبية ) ناجحة ، لابد من توفر التالي :

1. أن تحظى على تأييد ودعم المستويات الإدارية العليا بالمؤسسة على المدى الطويل .
2. أن تتضامن هذه البرامج مع أهداف المؤسسة العليا .
3. أن تستخدم أنشطة تعلم واقعية يمكن ممارستها فعلياً على أرض الواقع (رأس العمل).
4. أن تتيح للأفراد المتدربين فرص تجارب طرق جديدة لأداء العمل الذي يُحدث التغيير الذي تسعى إليه المؤسسة .
5. أن تتيح للأفراد والمتدربين فرصاً وفيرة لتطبيق وممارسة المعارف والمهارات الجديدة التي إكتسبوها .
6. أن توضح في النهاية مفهوم حساب التكلفة والعائد وفي شكل صور متعارف عليها مثل تقليل شكاوي المستفيدين ومنازعات العمل وإختناقات الإنتاج ، وكذلك التحسن الملحوظ في درجة رضاء المستفيدين والأفراد العاملين .

رابعاً : الشروط العامة لمن يبتعث للتدريب في داخل المملكة أو خارجها :

( تنص المادة 35 من لائحة الابتعاث والتدريب ) على ما يأتي :

يشترط فيمن يبتعث للتدريب ما يلي :

1. أن يكون سعودي الجنسية .
2. أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه ، ويستثنى من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم للتدريب بعد إكمال سنة من تاريخ تعيينهم .
3. أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به .
4. ألاّ يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير " جيد جداً " .
5. أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة تدريبية معترف بها .
6. أن يجيد اللغة التي يقدم بها برنامج التدريب .
7. أن يهدف البرنامج إلى إكساب المتدرب مهارات جديدة تتطلبها حاجة العمل الحالي أو المستقبلي .
8. أن يكون الترشيح للتدريب من الجهة التابع لها المرشح مع تحديد نوعية البرنامج والعمل الذي يعد للقيام به بعد الانتهاء من البرنامج .
9. أن يرافق المبتعثة للخارج محرم لها طيلة مدة ابتعاثها .

خامساً : الضوابط الاسترشادية لإلتحاق منسوبي الجامعة بدورات تدريبية خارج المملكة فقط :

* أعضاء هيئة التدريس :

بإستثناء الدورات التدريبية وورش العمل التخصصية التي هي من اختصاص المجلس العلمي ، يجوز لعضو هيئة التدريس الالتحاق بالدورات التدريبية وورش العمل ذات العلاقة بالمهام الإدارية والإشرافية التي يكلف بها من خلال اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب وفق الضوابط التالية :

1. يقتصر النظر في طلب حضور الدورات التدريبية أو ورش العمل ( غير التخصصية ) لأعضاء هيئة التدريس المكلفين بمهام إدارية أو إشرافية .
2. حصول المتدرب على قبول من جهة تدريبية معترف بها .
3. ألاّ يكون عضو هيئة التدريس قد حضر دورات مشابهة لهذه الدورة .
4. يتم الترشيح لحضور الدورات التدريبية من قبل صاحب الصلاحية مع توضيح علاقة مهام عضو هيئة التدريس بطبيعة الدورة / البرنامج التدريبي .
5. يقدم رئيس القسم ما يفيد أن التحاق عضو هيئة التدريس لا يترتب عليه إخلال بواجبات القسم ولا أضرار بالعملية التعليمية للطلبة .
6. يتم التقدم بطلب الالتحاق بالدورة التدريبية قبل انعقاد الـدورة ب (45) يوماً على الأقل.
7. يجوز المشاركة في دورتين في السنة كحد أقصى .
8. ألاّ تزيد مدة الدورة عن إسبوعين كحد أقصى .
* الموظفون الإداريون :
1. أن يكون هناك علاقة مباشرة بين طبيعة عمل المتدرب و محتوى الدورة .
2. أن يجيد اللغة التي يقدم بها برنامج التدريب /الدورة .
3. أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه .
4. ألاّ يكون للدورة المتقدم لها مثيل داخل المملكة .
5. حصول المتدرب على قبول من جهة تدريبية معترف بها .
6. ألاّ يكون المتدرب قد حضر دورات مشابهة لهذه الدورة .
7. يتم الترشيح من قبل رئيس الموظف مع إفادة الرئيس بأن إلتحاق الموظف بالدورة لا يترتب عليه إخلال بواجبات العمل بالإدارة .
8. يجوز الالتحاق بحد أقصى دورة واحدة كل سنتين .
9. ألاّ تقل وظيفته عن المرتبة التاسعة .
* الموظفون الفنيون :

تطبيق الضوابط الواردة في الفقرة ( ب ) أعلاه بإستثناء مايلي :

1. يجوز الالتحاق بحد أقصى دورة واحده كل سنة .
2. لا يشترط حد أدنى للمرتبة الوظيفية .

سادساً : الإجراءات :

1. تعبئة النموذج المعد للالتحاق بالبرامج أو الدورات التدريبية .
2. تقديم نموذج طلب الالتحاق مرفقاً معه خطاب القبول و تعهد المحرم بالموافقة ( للنساء فقط ) إلى الرئيس المباشر بوقت كاف لا يقل عن 45 يوماً من تاريخ بدء البرنامج التدريبي / الدورة .
3. يرفع الرئيس المباشر - عند التأييد - المستندات إلى سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي - رئيس اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب مع إرفاق ما يبرر الطلب وتحديد نوعية البرنامج والعمل الذي يُعد المنسوب للقيام به بعد الانتهاء من البرنامج، وأن التحاقه بالبرنامج التدريبي/ الدورة لن يترتب عليه إخلال بالعمل وواجباته .
4. يقدم المتدرب بعد انتهاء البرنامج ما يثبت إتمامه للبرنامج التدريبي وما قد يطلب منه من تقارير .

سابعاً : المزايا:

يمنح المتدرب المزايا المحددة له في اللوائح والأنظمة المعمول بها .

* يستثنى من الشروط الإضافية التي حددتها الجامعة في الفقرة ( أ ) الأطباء البشريون العاملين بمستشفيات الجامعة ، نظراً لحاجة الجامعة الماسة إلى كفاءات بشرية وطنية مؤهلة تأهيلاً عالياً مهنياً وعملياً وبمختلف الدرجات العلمية .

إجراءات الابتعاث

 على المتقدم بطلب الابتعاث تقديم كافة المستندات المطلوبة بوقت كاف (يفضل قبل 6 أشهر من بداية التاريخ المحدد بالقبول المتحصل عليه من جهة الابتعاث ) .

تتم إجراءات الابتعاث لمن تنطبق عليهم شروط الابتعاث على النحو التالي :

الخطوة الأولى :

كخطوة أولى تسبق جميع إجراءات الابتعاث (الابتعاث لخارج المملكة فقط)، تقوم الجهة التي ترغب في ترشيح منسوبيها للابتعاث وبفترة لا تقل عن ستة أشهر بتزويد عمادة الدراسات العليا بنموذج الترشيح ( رقم ث – 1) بعد تعبئته مرفقاً معه صورة واضحة لبطاقة الأحوال المدنية (الهوية الوطنية) للمرشح للابتعاث ونموذج تحديد التخصص ( رقم ث – 2).

الخطوة الثانية :

يقدم المرشح للابتعاث (قبل خمسة أشهر من بدء الدراسة) ملف إلى رئيس الجهة التابع لها يحتوي على المستندات التالية:

* خطاب من المتقدم بطلب الابتعاث.
* صورة واضحة من بطاقة الأحوال المدنية أو الهوية الوطنية أو بطاقة العائلة.
* صورة من المؤهلات العلمية.
* صورة من قرار التعيين بالجامعة + صورة من قرار التعيين على أعلى مرتبة.
* صورة من خطاب القبول من الجهة المراد الابتعاث إليها (ضرورة أن تكون من الجهات المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي).
* صورة من الموافقات التي تتطلبها بعض الدول للدراسة فيها (إذا اقتضت الحاجة لذلك) مثال : الرخصة التي تتطلبها الجهات الرسمية بالمملكة المتحدة من المرشحين للدراسة فيها في بعض التخصصات العلمية بعد الحصول على القبول وقبل التقدم لطلب تأشيرة الدخول للمملكة المتحدة لغرض الدراسة.
* صورة من خطاب قبوله لدراسة لغة البرنامج المراد الابتعاث إليه (في حالة الاشتراط بذلك).
* نموذج طلب الابتعاث بعد استكمال البيانات المطلوبة حسب الآتي :
	+ للمعيدين والمحاضرين ( نموذج رقم ث – 3) .
	+ للموظفين من غير المعيدين والمحاضرين للتدريب (نموذج رقم ث -4) .
	+ للموظفين من غير المعيدين والمحاضرين للحصول على درجة علمية (نموذج رقم ث -5) .
	+ للأطباء البشريين من غير المعيدين والمحاضرين للحصول على الزمالة أو التخصص السريري الدقيق (نموذج رقم ث -6) .
* تعبئة نموذج تعهد بالعمل بالجامعة بعد العودة من البعثة وعدم تغيير التخصص (نموذج رقم ث -7) .
* إذا احتاج المرشح/المرشحة للابتعاث خطاب ضمان مالي فعليه تعبئة الضمان المناسب في جزء النماذج ورفعه إلى عمادة الدراسات العليا من خلال الجهة التابع/التابعة لها (ضرورة مطابقة الاسم مع ما هو مدوّن في جواز السفر).
* تعبئة نموذج تعهد المرشحة للابتعاث داخل المملكة أو خارجها (نموذج رقم ث -8) .
* تعبئة نموذج موافقة ولي أمر المبتعثة والتعهد بمرافقة محرم لها في مقر
البعثة داخل المملكة (نموذج ث- 9) .
* تعبئة نموذج موافقة ولي أمر المبتعثة خارج المملكة (نموذج رقم ث -10).

الخطوة الثالثة :

العرض على مجلس القسم لاتخاذ التوصية المناسبة (للمعيدين أو المحاضرين) مع تدوين رقم الجلسة وتاريخها.

الخطوة الرابعة :

العرض على مجلس الكلية لاتخاذ التوصية المناسبة (للمعيدين أو المحاضرين) مع تدوين رقم الجلسة وتاريخها.

الخطوة الخامسة :

العرض على لجنة الابتعاث والتدريب لاتخاذ التوصية المناسبة .

الخطوة السادسة :

العرض على مجلس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب .

الخطوة السابعة :

تصدير القرار الإداري للابتعاث .

السفـر إلى مقر البعثـة

 تختلف متطلبات السفر إلى الدول المراد الابتعاث إليها من دولة إلى أخرى ولكن بصفة عامة تنصح عمادة الدراسات العليا بإستيفاء متطلبات عامة أهمها :

1. الأوراق والمستندات :
* على الطالب التأكد من أن البيانات والمعلومات الشخصية صحيحة ومتطابقة تماما في ترجمتها من العربية إلى الإنجليزية.
* الشهادات الدراسية له ولمرافقيه منذ المراحل الأولى للدراسة وحتى آخر مرحلة.
* قرار ابتعاثه للدراسة للخارج.
* خطاب القبول من الجامعة التي سيدرس بها.
* شهادات الميلاد لأفراد عائلة المرافق للمبتعث مترجمة باللغة الإنجليزية ومصدقة.
* شهادات التطعيم له ولمرافقيه مترجمة باللغة الإنجليزية ومصدقة.
* صورة من حفيظة النفوس، صورة من دفتر العائلة وصورة من عقد النكاح مترجماً للغة الإنجليزية ومصدقاً من وزارة الخارجية في المملكة.
* أي أوراق أو مستندات أو وثائق، يجب أن تكون مترجمة للإنجليزية ومعتمدة من الجهة الصادرة منها، وان يتم التصديق عليها من وزارة الخارجية باعتبارها الجهة التي تمثل مؤسسات وهيئات وشركات ووزارات المملكة في الخارج.
1. المتطلبات العامة لإنهاء إجراءات الحصول على التأشيرة
* الضمان المالي الصادر من الجامعة .
* خطاب القبول من الجامعة التي قبلته للدراسة فيها .
* تعبئة نموذج طلب التأشيرة من سفارة البلد المراد السفر إليها .
* جوازات سفر سارية المفعول .
* مراجعة سفارة البلد المراد الابتعاث إليها بوقت كافٍ للحصول على تأشيرة الدخول بغرض الدراسة والتعرف على كامل متطلبات استخراج التأشيرة.

 وبمجرد حصول الطالب على تأشيرة الدخول بغرض الدراسة، يمكنه أن يحدد موعد السفر له ولأسرته التي سترافقه في مقر البعثة حسب قرار الابتعاث.

3- الوصول إلى دولة الابتعاث :

فور وصول المبتعث إلى بلد الابتعاث يتعين عليه الاتصال بالملحقية الثقافية للمملكة في ذلك البلد لإستكمال الإجراءات المطلوبة لبدء الابتعاث مع التأكيد على تزويد الملحقية بالمستندات التالية :

1. صورة من جوازات السفر للمبتعث ومرافقيه .
2. صورة من خطاب القبول الأكاديمي المتحصل عليه .
3. عدد 4 صور شخصية ملونة مقاس 4×6 سم .
4. شيك (عينة فقط) لرصد المعلومات الضرورية لإرسال المخصصات المالية للمبتعث إلى حسابه بالبنك مباشرة.
5. صورة مصدقة من كشف الدرجات وآخر شهادة علمية تحصل عليها.
6. صورة من قرار الابتعاث.
7. صورة من بطاقة الأحوال المدنية للمبتعث أو دفتر العائلة إذا كانت عائلته ترافقه .
8. أية مستندات أو معلومات ترغب الملحقية الحصول عليها .

4- بدء الصرف على المبتعث :

تصرف المخصصات المالية للمبتعث بمجرد فتح الملف ويتم في الشهر الأول من الوصول احتساب مستحقاته المالية له ولأسرته إذا كانت ترافقه في مقر البعثة اعتمادا على وثيقتين أساسيتين وهما:

1. قرار الابتعاث وتاريخ بدء البعثة.
2. صورة للجوازات توضح تاريخ الدخول إلى بلد البعثة.
3. بالنسبة للمتدرب يبدأ الصرف عليه بعد شهر من بدء البعثة.

تمديد فترة الابتعاث

 يتعين على المبتعث الالتزام بفترة الابتعاث المحددة في قرار ابتعاثه ، وتعتبر هذه الفترة كافية للحصول على الدرجة العلمية التي ابتعث من أجلها ، لكن هناك بعض الحالات الاستثنائية والمشروعة ، التي لا يستطيع فيها المبتعث إنهاء بعثته خلال الفترة التي تحددت له لأسباب غير ناجمة عن تقصير أو إهمال ، وعليه في هذه الحالة التقدم بطلب التمديد إلى الملحقية الثقافية مرفقاً معه الوثائق الدالة على ذلك بما في ذلك رأي المشرف على الدراسة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء فترة ابتعاثه الأصلية حتى تتمكن الملحقية من إرسال طلبه إلى الجامعة للبت فيه في وقت مناسب لضمان عدم انقطاع البعثة أو إيقاف المخصصات. وذلك حسب ما نصت علية المادة العاشرة من لائحة الابتعاث والتدريب والتي تنص على التالي :

 *(يجوز لمجلس الجامعة تمديد فترة الابتعاث الأصلية في الداخل والخارج سنة واحدة للماجستير ، وسنتين للدكتوراه والزمالات الطبية ، بناء على اقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلسي القسم والكلية ، أو المعهد وما في حكمهما ، ولجنة الابتعاث والتدريب ، كما يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلسي القسم والكلية ، أو المعهد وما في حكمهما ، ولجنة الابتعاث والتدريب إضافة سنة أخرى حداً أقصى لكل مرحلة بعد تقديم المبررات المقنعة لذلك . وبالنسبة للابتعاث للخارج يلزم أن يؤيد رأي المشرف على دراسة الطالب من الملحق الثقافي).*

شروط و إجراءات تمديد البعثة :

* أن يكون تأخر المبتعث ناجما عن ظروف خارجة عن إرادته.
* أن يكون التمديد لمواصلة الدراسة في مجال تخصصه.
* يتقدم المبتعث بخطاب إلى الملحق الثقافي ببلد الابتعاث قبل نهاية البعثة بمدة لا تقل عن أربعة أشهر ، يوضح فيه أسباب طلب التمديد ومدته .
* يرفق تقرير دراسي حديث من المشرف الدراسي على المبتعث بالجامعة التي يدرس بها يوصي فيه بتمديد البعثة وأسباب التأخير .
* يرسل الملحق الثقافي طلب التمديد وجميع المرفقات بخطاب إلى الجامعة على أن يتضمن الخطاب رأي الملحق في طلب المبتعث .
* يحال خطاب الملحق الثقافي بمرفقاته إلى الكلية أو الجهة المعنية للدراسة.
* يعرض الموضوع على مجلس القسم (للمعيدين والمحاضرين) .
* يعرض الموضوع على مجلس الكلية (للمعيدين والمحاضرين) .
* توصيـة رئيس الجهة التابع لها المبتعث (للمبتعثين من غير المحاضرين والمعيدين) .
* يعرض الموضوع على اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب.
* يعرض الموضوع على مجلس الجامعة .
* يصدر القرار التنفيذي
* يُبلغ الملحق الثقافي بصورة القرار الذي بدوره يزود المبتعث والجامعة التي يدرس بها بالقرار.

الرحـلات العلميـة

 حسب ما نصت علية المادة الخامسة عشرة من لائحة الابتعاث والتدريب فإنه يجوز للمبتعث إلى الخارج القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة إلى المملكة أو غيرها خارج مقر البعثة ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر وفقاً للضوابط الآتية:

* + 1. الرحلة العلمية للمملكة أو خارج دولة مقر البعثة :

يجوز للمبتعث القيام برحلة علمية للمملكة وخارجها لجمع المعلومات والبيانات اللازمة لبحثه ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة شريطة موافقة جهة ابتعاثه المسبقة ، ويقوم المبتعث بجمع المعلومات خلال فترة وجوده في المملكة تحت إشراف جهة ابتعاثه.

إجراءات القيام برحلة علمية:

* + يتقدم المبتعث بخطاب إلى الملحق الثقافي ببلد الابتعاث قبل موعد الرحلة بمدة لا تقل عن أربعة أشهر ، يوضح فيه أسباب طلب القيام بالرحلة العلمية.
	+ يرفق الطلب بتقرير دراسي حديث من الأستاذ المشرف على المبتعث بالجامعة التي يدرس بها يوصي  فيه بأهمية القيام بالرحلة العلمية .
	+ يرسل الملحق الثقافي طلب الرحلة العلمية بخطاب إلى الجامعة على أن يتضمن الخطاب رأي الملحق في طلب المبتعث.
	+ يحال الموضوع إلى الكلية المعنية للدراسة من خلال عرض الموضوع على مجلسي القسم والكلية مع ترشيح مشرف على المبتعث أثناء قيامه بالرحلة العلمية إذا كانت تلك الرحلة إلى المملكة العربية السعودية .
	+ يعرض الموضوع على اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب.
	+ يصدر القرار التنفيذي.
	+ يبلغ الملحـق الثقافي بصورة القرار الذي بدوره يزود المبتعث والجامعة التي يدرس بها بالقرار .
	+ يلتزم المبتعث برفع تقرير إلى القسم المعني عن ما تم إنجازه خلال الرحلة العلمية .
		1. الرحلة العلمية الداخلية ( داخل بلد الابتعاث) :

أما إذا كانت الرحلة العلمية المراد القيام بها داخل بلد البعثة ولكن خارج مقر البعثة ، وفقاً للمادة الخامسة عشر من لائحة الابتعاث والتدريب فعلى المبتعث إتباع الإجراءات التالية :

* تقديم خطاب إلى الملحق الثقافي يطلب فيه السماح له بالقيام بالرحلة.
* يرفق الطلب بخطاب من المشرف الدراسي للمبتعث بالجامعة يؤكد أهمية الرحلة العلمية وعلاقتها ببحثه مع نسخة من مقترح بحث الرسالة .
* الحصول على موافقة الملحقية المسبقة.

تغـيـير التخصص

 تقضي لائحة الابتعاث والتدريب بعدم تغيير المبتعث لتخصصه الذي ابتعث لدراسته دون إذن مسبق من جهة ابتعاثه وفي حالة مخالفة ذلك تقوم الملحقية بوقف مخصصاته إلى أن تبت جهة ابتعاثه في أمره. وذلك حسب ما نصت علية المادة الحادية عشرة من لائحة الابتعاث والتدريب على الآتي :

 *(لا يجوز للمبتعث تغيير تخصصه العام أو الدقيق الذي أبتعث من أجله إلا بموافقة الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية ، أو المعهد وما في حكمهما ، ولجنة الابتعاث والتدريب . وفي حال تغيير التخصص قبل صدور الموافقة ، توقف جميع مخصصات المبتعث ، وينظر في إنهاء بعثته) .*

إجراءات تغيير التخصص:

* يتقدم المبتعث بخطاب إلى الملحق الثقافي ببلد الابتعاث قبل بداية الدراسة بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، يوضح فيه أسباب طلب تغيير التخصص.
* إرفاق قبول من القسم العلمي الجديد.
* إرفاق نبذة تفصيلية عن البرنامج في القسم العلمي الجديد.
* يرسل الملحق طلب تغيير التخصص وجميع المرفقات بخطاب إلى الجامعة على أن يتضمن الخطاب رأي الملحق في طلب المبتعث ومدى الاعتراف بالقسم أو الجامعة الجديدة .
* يحال خطاب الملحق بمرفقاته إلى الكلية المعنية للدراسة من خلال مجلسي القسم والكلية .
* يعرض الموضوع على اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب.
* يعرض الموضوع على مجلس الجامعة.
* يصدر القرار التنفيذي.
* يبلغ الملحق الثقافي بصورة القرار الذي بدوره يقوم بتزويد المبتعث والجامعة المعنية بذلك القرار .

الانتقال من جامعة إلى جامعة أخـرى

 تنص لائحة الابتعاث والتدريب على ضرورة مواصلة المبتعث لدراسته دون انقطاع في الجامعة المبتعث لها أصلا ، ولذلك فان الجامعة لا تقر انتقال المبتعث من جامعة إلى أخرى إلا تحت ظروف يصعب على المبتعث تجاوزها في جامعته الأصلية أو لظروف أخرى تقرها الجامعة. حيث المادة الثانية عشرة من لائحة الابتعاث والتدريب تنص على :

 *(لا يجوز للمبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى ، أو من بلد إلى آخر إلا بعد موافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلسي القسم والكلية ، أو المعهد وما في حكمهما ، أو الجهة التابع لها المبتعث ، ولجنة الابتعاث والتدريب ، وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للمبتعثين للخارج ).*

شروط و إجراءات تغيير الجامعة :

1. أن لا ينتقل من جامعة إلى أخرى إلا بموافقة مسبقة من جهة الابتعاث.
2. أن لا يترتب على انتقال المبتعث إلى جامعة أخرى تمديدا لبعثته.
3. أن تكون الجامعة المراد الانتقال إليها من الجامعات المعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي.
	* يتقدم المبتعث بخطاب إلى الملحق الثقافي ببلد الابتعاث قبل بداية الدراسة بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، يشرح فيه الظروف والأسباب الداعية إلي طلب تغيير الجامعة مرفقاً معه قبول من الجامعة التي يريد الانتقال إليها موضحاً فيه التخصص ومدة الدراسة والدرجة العلمية (إذا كان القبول مشروطاً فعلى المبتعث إرفاق ما يفيد استيفاءه بالشروط أو قبول لدراسة اللغة إذا لم يحقق المستوى المطلوب لبدء الدراسة العلمية) .
	* يرسل الملحق الثقافي طلب تغيير الجامعة وجميع المرفقات بخطاب إلى الجامعة على أن يتضمن الخطاب رأي الملحق في الطلب بما في ذلك رأيه في الجامعة المراد الإنتقال إليها.
	* يحال خطاب الملحق بمرفقاته إلى الكلية المعنية للدراسة من خلال مجلسي القسم والكلية .
	* يعرض الموضوع على اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب.
	* يعرض الموضوع على مجلس الجامعة.
	* يصدر القرار التنفيذي.
	* يبلغ الملحق الثقافي بصورة القرار الذي بدوره يقوم بتزويد المبتعث والجامعة المعنية بذلك القرار .

حضور المؤتمرات والندوات العلمية والدورات القصيرة

 يجوز للمبتعث في مرحلتي الماجستير والدكتوراه حضور مؤتمر علمي واحد في الدرجة العلمية الواحدة سواء كان هذا المؤتمر داخل أو خارج دولة البعثة. حيث نصت المادة السابعة عشرة من لائحة الابتعاث والتدريب على الآتي :

 *(يصرف للمبتعث تذكرة سفر ذهاباً وإياباً لمرة واحدة لحضور المؤتمرات ، والندوات العلمية ، أو الدورات القصيرة وذلك خلال المرحلة الدراسية الواحدة وفق الضوابط الآتيـة :*

1. *أن يكون للمؤتمر ، أو الدورة علاقة مباشرة بتخصصه أو موضوع بحثه .*
2. *موافقة لجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة بناءً على توصية المشرف على دراسة الطالب وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للابتعاث للخارج .)*

إجراءات حضور مؤتمر أو دورة :

* يتقدم المبتعث بخطاب إلى الملحق الثقافي ببلد الابتعاث قبل بداية المؤتمر أو الدورة بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، يوضح فيه رغبته في حضور المؤتمر مؤكداً علاقته بتخصصه أو دورة بمجال الدراسة مرفقاً بخطاب من المشرف الدراسي على المبتعث بالجامعة التي يدرس بها يؤيد فيه حضوره هذا المؤتمر أو تلك الدورة.
* يرسل الملحق الثقافي طلب حضور المؤتمر أو الدورة وجميع المرفقات بخطاب إلى الجامعة على أن يتضمن الخطاب رأي الملحق في طلب المبتعث.
* يعرض الموضوع على اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب.
* يصدر القرار التنفيذي.
* يبلغ الملحق الثقافي بصورة القرار.

مخصصات وبدلات الطلاب المبتعثين

أ – المخصصات الشهرية والعلاوات[[1]](#footnote-1)\*

1. المخصص الشهري الأساسي :

يصرف للمبتعث مخصص شهري أساسي يدفع بعملة بلد البعثة حسب سعر الصرف السائد في نهاية كل شهر هجري.

1. إعانة الزوجة :

يصرف للمبتعث المتزوج إعانة إضافية لكل زوجة ترافقه في مقر البعثة ، تعادل مخصص المبتعث الشهري الأساسي ( بدون البدلات ) ، إذا كانت الزوجة ترافقه أثناء إقامته في بلد البعثة ومتفرغة لمنزلها دون الدراسة ، أما إذا اختارت الزوجة متابعة تحصيلها العلمي والتحقت بالدراسة الجامعية فتعامل معاملة المبتعث من حيث التمتع بالمزايا المالية للبعثة إلا إذا نص على خلاف ذلك ، وتوقف بعثة الزوجة بمجرد انتهاء بعثة الزوج . ويشترط للحصول على هذه الإعانة ، أن تكون الزوجة سعودية الجنسية وان يكون الزوج قد قدم المستندات اللازمة ، لضمها في ملفه كمرافقة ، فيصرف له مخصص المبتعث الشهري الأساسي ( بدون البدلات ) بعد استكمال النموذج الخاص بصرف الإعانة:

( صدرت موافقة وزارة التعليم العالي على استمرار بعثة الزوجة التي انتهت بعثة زوجها متى ما أمضت 75 % من مدة دراستها بحيث يضم الزوج كمحرم لها في حال استكمال المسوغات النظامية لذلك).

1. إعانة الأطفال :

يصرف للمبتعث المتزوج ويعول أطفال مرافقين له في مقر دراسته إعانة مقدارها 25 % من المخصص الشهري الأساسي ( بدون البدلات ) ، الذي يحصل عليه المبتعث الأعزب عن كل طفل من أبنائه يرافقه في مقر البعثة وبحد أقصى طفلين وبحيث لا يتجاوز مجموع الإعانة التي يحصل عليها عن أطفاله شهريا 50 % من المخصص الذي يحصل عليه المبتعث الأعزب ، وعلى المبتعث في هذه الحالة أن يثبت مرافقة الأبناء له أثناء فترة دراسته في بلد البعثة ، وذلك عن طريق إبراز جوازات السفر الدالة على دخولهم إلى بلد البعثة خلال مدة البعثة والمستندات التالية:

أ - صورة من جوازات السفر التي توضح تاريخ الوصول إلى بلد البعثة لكل طفل من أطفاله المرافقين له أثناء فترة الدراسة.

ب - صورة من ختم الخروج من المملكة على جواز السفر المدرج فيه اسم الطفل والذي يوضح تاريخ مغادرة المملكة لكل طفل من الأطفال المرافقين له.

أما إذا رزق المبتعث بطفل أثناء فترة دراسته فعليه التقدم بمستند شهادة ميلاد من بلد البعثة لاعتباره مرافقا وفق ما تقتضيه اللائحة.

ويتوقف صرف الإعانة لعائلة المبتعث أو مرافقيه المستحقين للإعانة إذا عادوا نهائيا إلى المملكة ، أو إذا تجاوز بقائهم خارج بلد البعثة مدة ثلاثة أشهر ، كما يتم إيقاف صرف هذه الإعانة مع باقي مخصصات المبتعث عند إيقاف بعـثـتـه لأي سبب ما.

ب – البدلات[[2]](#footnote-2)\*

1. بدل الكتب :

يصرف لكل مبتعث بدل كتب سنوي مقداره ( 2125 ريال أو 1500 ريال حسب دولة الابتعاث )\* .

1. بدل الملابس :

يصرف لكل مبتعث بدل ملابس مقدار ( 5000 ريال أو 2500 ريال حسب دولة الابتعاث )\*.

1. بدل طباعة :

يصرف لكل مبتعث بدل طباعة أبحاث وتقارير مقداره ( 3750 ريال )\* ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ريالا سعودياً سنوياً سواء في الدراسة الجامعية أو مرحلة الإعداد اللغوي.

1. بدل العلاج :

يصرف بدل العلاج وفقا للقرارات واللوائح المنظمة له ، لتغطية النفقات الأخرى من العلاج التي لا يشملها أو يغطيها نظام العلاج الطبي الذي تقدمه الملحقية الثقافية للمبتعث ومرافقيه بمقر البعثة ويشمل هذا البدل ما يلي:

* + ( 5000 ريال )[[3]](#footnote-3)\* خمسة آلاف ريال سعودي سنوياً تصرف للمبتعث الأعزب.
	+ ( 10000ريال )\* عشرة آلاف ريال سعودي سنوياً تصرف للمبتعث المتزوج
	+ ( 2500 ريال )\* آلفان وخمسمائة ريال سعودي سنوياً تصرف لكل طفل من الأطفال المرافقين له في مقر البعثة مهما كان عددهم.
1. بدل مراجع وأدوات علمية :

يصرف للمبتعث بعد إنهائه لنصف المواد الدراسية المقررة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه وبناء على طلبهم بدل مراجع وأدوات علمية قدره ( 3750 ريال سعودياً ) لمرة واحدة في المرحلة التي يدرسون فيها.

1. رسوم اختبارات اللغة الانجليزية :

بالنسبة لرسوم اختبارات اللغة الانجليزية مثل التوفل فيلزم إرفاق صورة من نتيجة الاختبار.

1. رسوم حضور المؤتمرات العلمية :

بالنسبة للتعويض عن رسوم حضور المؤتمرات العلمية فيلزم إرفاق صورة من الموافقة على حضور المؤتمر أو الإشارة إلى رقمها وتاريخها في طلب التعويض كما يلزم إرفاق صورة أصل الفاتورة مختومة بما يفيد دفع المبلغ ،ويلزم كذلك إرفاق تقرير عن المؤتمر وعن الدور الذي قام به المبتعث.

تذاكـر السفـر والإركـاب

 ورد في لائحة الابتعاث والتدريب ما ينظم أوجه صرف تذاكر السفر بالنسبة للمبتعثين (المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة) حيث تصرف للمبتعث للخارج تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية على النحو الآتي:

* + 1. **المبتعث الأعزب أو المتزوج الذي لا ترافقه أسرته :**
			1. تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من المملكة إلى مقر دراسته للالتحاق بالبعثة .
			2. تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة بعد مضي سنة دراسية لقضاء إجازته السنوية (على أن لا تقل المدة المتبقية من فترة الابتعاث عن ثمانية أشهر).
			3. تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته للقيام بالرحلة العلمية.
			4. تذكرة سفر ذهاباً وإياباً داخل الدولة مقر البعثة ولمرة واحدة للقيام بإجراء الأبحاث أو أداء الاختبارات بشرط أن تزيد المسافة عن (100) مائة كم.

هـ- تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة في حال وفاة أحد والدي المبتعث أو زوجه أو أحد أولاده.

و - تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من مقر دراسته إلى المملكة بعد التخرج أو إنهاء البعثة.

* + 1. **المبتعث المتزوج الذي ترافقه أسرته :**

يستحق المبتعث وزوجه وأولاده القصر مهما كان عددهم وبناته غير المتزوجات، ووالدته إذا كان يعولها شرعأ ورافقته إلى مقر دراسته، التذاكر المشار إليها في "أ، ب، ج، هـ، و" من الفقرة (1) من هذه المادة.

* + 1. كذلك يصرف للمبتعث تذكرة سفر ذهاباً وإياباً لمرة واحدة لحضور المؤتمرات، والندوات العلمية، أو الدورات القصيرة وذلك خلال المرحلة الدراسية الواحدة وفق الضوابط التي ذكرت في حضور المؤتمرات.

إجـراءات ومستحقات التخـرج

 يثبت تخرج المبتعث بحصوله على وثيقة تخرج رسمية صادرة من مكتب التسجيل في المؤسسة التعليمية أو التدريبية التي التحق بها، وتشهد هذه الوثيقة بأن المبتعث (أو المتدرب) قد أنهى بنجاح متطلبات الدراسة (أو التدريب) ، وتكون هذه الوثيقة موقعة من الموظف المختص (المسجل) في المؤسسة التي تخرج منها.

 ويعتبر تاريخ انتهاء متطلبات الدراسة (أو التدريب) هو التاريخ الفعلي للتخرج، ولا يؤخذ بتاريخ صدور الوثيقة أو انتهاء الموعد الرسمي للفصل الدراسي إذا جاء لاحقا لتاريخ انتهاء متطلبات الدراسة.

 ويترتب على تخرج المبتعث ، إنهاء البعثة ، وعدم استحقاقه للمزايا والاستحقاقات التي كان يتمتع بها أثناء دراسته ، حتى وإن تم تخرجه قبل انتهاء مدة البعثة المقررة له نظاماً .

إجراءات التخرج بالملحقية الثقافية :

وفيما يلي الوثائق والمستندات التي ينبغي للمبتعث التقدم بها لإثبات التخرج:

* وثيقة إنهاء الدراسة صادرة من مسجل الجامعة أو عميد الدراسات العليا ، أو عميد كلية الدراسات العليا الجامعية ، تفيد بتخرجه والتاريخ الفعلي لإكماله متطلبات الدرجة.
* كشف أصلي للدرجات مصدق من الجامعة ومذكور به المرحلة الدراسية التي أكملها وتاريخ إكمالها.
* شهادة التدريب التي أكملها.
* إرفاق (4) نسخ مجلدة ونسخة واحدة غير مجلدة لغرض التصوير من رسالة الماجستير أو الدكتوراه التي أنجزها.
* على المبتعث تقديم هذه الوثائق للملحقية لمراجعتها والتصديق عليها ،لاستكمال إجراءات قفل الملف وإيقاف الصرف وإشعار جهة الابتعاث ووزارة التعليم العالي كتابة بذلك،
* يتعين على المبتعث إبلاغ الملحقية الثقافية بموعد سفره وسفر مرافقيه أثناء فـترة البعثة ، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار تذاكر العودة لهم وفق ما تقتضيه اللائحة في شأن أحقيتهم ، وذلك بإرسال نموذج طلب التذاكر ، ولن تصرف تذاكر السفر إلا بوجود ما يثبت التخرج.

استحقاقات المبتعث من التخرج :

تصرف إذا كانت بعثة الطالب لازالت سارية أو إذا تخرج في حدود شهر من انتهاء البعثة على النحو التالي :

1. بدل طباعة الأطروحة أو الرسالة :

يستحق المبتعث هذه المكافأة بعد حصوله على الدرجة العلمية و تقديمه خمسة نسخ من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه . وتصرف لطلاب الدكتوراه بما يعادل مرتب شهر ونصف من مخصص المبتعث الأعزب بدون بدلات ولطالب الماجستير بما يعادل مرتب شهر واحد فقط من مخصص المبتعث الأعزب بدون بدلات.

ب- بدل الشحن :

يستحق المبتعث المتخرج بدل الشحن وفقا للمعايير التالية :

* بدل شحن للمبتعث الأعزب يعادل قيمته شهر واحد من مخصص المبتعث الأعزب بدون البدلات .
* بدل شحن للمبتعث المتزوج الذي ترافقه عائلته يعادل قيمته شهر ونصف من مخصص المبتعث الأعزب بدون البدلات .
* يسري استحقاق البندين السابقين على المبتعثة بعثة خاصة وليست لكونها زوجة مبتعث أو موظف، ولا يسري هذا الإستحقاق على الزوجة الملحقة ( المضمومة) للبعثة .
* بدل شحن للمتدرب لمدة لا تقل عن سنة سواء كان أعزبا أو متزوجا بعادل قيمته شهر واحد من مخصص المبتعث الأعزب بدون بدلات .

جـ- تذاكر العودة النهائية :

يستحق المبتعث ومرافقوه تذاكر سفر وحيدة الاتجاه على متن طائرات الخطوط الجوية العربية السعودية ، يتم تحديدها عبر أقصر طريق ممكن من مقر دراسته في بلد البعثة إلى أقرب مطار للبلدة أو المدينة التي يقطنها في موطنه بالمملكة بغض النظر عما إذا كانت البعثة سارية أم لا.

إلحـاق الزوجـة بالبعثـة

 يتضمن قرار مجلس الوزراء رقم 62 وتاريخ 10/3/1421هـ القواعد المنظمة لإلحاق زوجات المبتعثين بالبعثة التعليمية ( شريطة أن يكون قد بقي على انتهاء البعثة أكثر من ستة أشهر ) وفقاً لما يلي:

أ - شروط إلحاق الزوجة بمرحلة التعليم العالي :

1. أن تكون الدراسة لما فوق الشهادة الثانوية وفي المراحل المنتهية بشهادة دراسية وتشمل: الكليات المتوسطة والبكالوريوس والماجستير والزمالة والدكتوراه.
2. أن تلحق الزوجة بالبعثة في الجامعات الموصى بها اعتباراً من تاريخ موافقة معالي الوزير على أن لا يسبق هذا التاريخ تاريخ إلحاقها بالدراسة.
3. أن تدفع الرسوم الدراسية للزوجة الدارسة في مرحلة اللغة تمهيدا لإلحاقها بالبعثة ولا تلحق بالبعثة إلا بعد حصولها على قبول صريح من جامعة موصى بها في أحد التخصصات التالية: الطب، العلوم الطبية، الصيدلة، الرياضيات، الحاسب الآلي، القانون، اللغة الانجليزية، الاقتصاد المنزلي، العلوم الصحية، الصحة العامة، التعليم الخاص،اللغات، إدارة المستشفيات، الإعلام، رعاية كبار السن، القراءات، والعمارة والتصميم.
4. يمكن إلحاق الزوجة بعضوية البعثة في تخصص غير التخصصات المشار اليها بالشروط التالية:

أ – أن تكون قد درست في إحدى جامعات المملكة أو ما يعادلها مدة لا تقل عن سنتين في غير التخصصات المشار إليها.

ب – أن يكون لديها قبول صريح في جامعة من بين الجامعات المعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي.

ج – أن لا يقل عدد الساعات المحولة ( المعادلة ) عن أربعين ساعة في الجامعة التي قبلتها

1. يمكن إلحاق الزوجة لعضوية البعثة في جميع التخصصات التي تدرس في الكليات والأقسام النسائية بالمملكة إذا كانت تدرس في مرحلة الدراسات العليا.
2. يجوز التمديد، للزوجة التي تنتهي بعثة زوجها أو عمله قبل تخرجها، مدة سنة بحد أعلى بشرط اجتيازها ( 75 % ) من المرحلة الدراسية نفسها وذلك برفع أوراق طلب التمديد لوزارة التعليم العالي.
3. يعامل المحرم غير المبتعث المرافق لزوجته المبتعثة معاملة زوجة المبتعث وفق هذه القواعد، وفي حالة تعدد المحارم تكون فرصة الالتحاق بالبعثة لمحرم واحد في المنطقة التي تدرس فيها المبتعثة.
4. يتم تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 62 وتاريخ 10/3/1421هـ الصادر في هذا الشأن على جميع الحالات التي يتم إلحاقها بعد صدوره وتبقى الزوجة المبتعثة قبل صدوره على ما هي عليه حتى تنتهي علاقتها بالبعثة.

ب - إلحاق الزوجة لما دون مرحلة التعليم العالي :

1. لا يتم إلحاق هذه الزوجة لعضوية البعثة ، وللمحلق الثقافي دفع الرسوم الدراسية الناشئة عن التحاقها بمعاهد اللغة أو مراحل التعليم العام أو معاهد التدريب المهني للتخصصات التالية : ( التدبير المنزلي والأشغال النسوية - الحاسب الآلي – اللغات الأجنبية – السجلات الصحية – الإسعافات الأولية – رعاية المعوقين وكبار السن – التمريض – تربية الأطفال – التغذية – الديكور المنزلي – التجميل – الإدارة المكتبية ... الخ ).
2. يتم سداد الرسوم الدراسية وفقا للضوابط الآتية :

أ – المواظبة على حضور البرامج والدورات التي تلتحق بها وأن تكون هذه الدورات متنوعة ومتعددة ومتدرجة.

ب – أن تكون الدراسة في التخصصات المذكورة أعلاه ، منتهية بشهادة ممنوحة من جامعة أو مؤسسات حكومية ودولية أو جمعيات مهنية معترف بها.

ج – ألا تقل الدورة عن ثلاثة أشهر وبمعدل دورتين في السنة في المعاهد المتخصصة ذات الدورات القصيرة التي تقرر الزوجة الالتحاق والدراسة بها.

إيقـاف المخصصات وإنهـاء البعثـة

 توقف مخصصات المبتعث حسب ما ورد في المادة السابعة والعشرين من لائحة الابتعاث والتدريب بحصوله على الدرجة العلمية أو إذا غير مقر دراسته أو تخصصه أو جامعته دون موافقة مجلس الجامعة.

 ويجوز لمجلس الجامعة كما ورد في المادة الثامنة والعشرين من اللائحة أن ينهي بعثة المبتعث بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الحالات الآتية:

1- عدم قدرته على مواصلة الدراسة وفقأ للتقارير المتعلقة بسير دراسته.

2- طلبه إنهاء البعثة والعودة إلى المملكة .

3- إذا خالف الأنظمة أو التعليمات أو امتنع عن تنفيذها.

4- إذا لم يحصل على المؤهل المطلوب في المدة المحددة.

5- إذا ثبت توقفه عن الدراسة دون عذر مقبول.

 ولا يجوز للمبتعث في الداخل أو الخارج الذي يرغب في إنهاء ابتعاثه قبل الحصول على المؤهل المطلوب ترك مقر دراسته قبل موافقة مجلس الجامعة. وفي حال عودة المبتعث قبل موافقة مجلس الجامعة يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (1 أو 2) من المادة الثلاتين من هذه اللائحة ( كما نصت المادة التاسعة والعشرون).

 وفي حال موافقة مجلس الجامعة على إنهاء بعثة المبتعث وفقأ لأحكام المادة الثامنة والعشرين فللمجلس (كما ورد في المادة الثلاثين) ما يأتي :

1. اتخاذ قرار بطي قيده في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إنهاء ابتعاثه.
2. أو إحالته إلى وظيفة إدارية إذا كانت الجامعة في حاجة لخدماته.
3. أو إبقاءه على وظيفته وتحديد المدة اللازمة لاستئنافه دراسته العليا على أن لا تتجاوز تلك المدة السنتين. و في حال تجاوزه لها يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين. (1 أو 2) من هذه المادة.

الملحقيـات الثقافية السعوديـة

يتوفر على موقع وزارة التعليم العالي **www.mohe.gov.sa** عناوين الملحقيات الثقافية للمملكة في بعض دول العالم . ويمكن الاتصال بهم للتواصل ولمزيد من المعلومات التي يرغب المبتعث الحصول عليها .

الجـامـعـــات

 يحوي موقع وزارة التعليم العالي **www.mohe.gov.sa** قائمة بالجامعات المعترف بها من قبل الوزارة .

 أدناه بعض المواقع المفيدة للتعرف على الجامعات وبرامجها .

|  |  |
| --- | --- |
| جامعات العالم | <http://univ.cc> |
| الجامعات الأمريكية | <http://www.mohe.gov.sa/education/USUniversityMainPage.aspx>  |
| <http://www.petersons.com/>  |
| الجامعات البريطانية | <http://www.hero.ac.uk/rae/index.html> <http://www.ukeas.com/postgrad/gradschools.html> [www.grad.ac.uk/](http://www.grad.ac.uk/)  |
| الجامعات الكندية | <http://www.aucc.ca/can_uni/our_universities/index_e.html> |
| استراليا | <http://www.petra.ac.id/asc/education/univ_colleges/>  |
| <http://w3.rz-berlin.mpg.de/~wm/UNI/austr.html>  |

مواقع المبتعثين السعوديين في الخارج على الشبكة العنكبوتية

 أدناه بعض المواقع للطلبة السعوديين في الخارج .

|  |  |
| --- | --- |
| ملتقى الطلاب السعوديين في بريطانيا | <http://www.saudistudents.org/vb> / |
| نادي الطلبة السعوديين في مونتريال | <http://www.sshmontreal.com/>  |

1. \* المخصصات صحيحة وقت طباعة هذا الكتيب وقد تتغير لاحقاً . [↑](#footnote-ref-1)
2. \* المبالغ صحيحة وقت طباعة هذا الكتيب وقد تتغير لاحقاً . [↑](#footnote-ref-2)
3. \* المبالغ صحيحة وقت طباعة هذا الكتيب وقد تتغير لاحقاً . [↑](#footnote-ref-3)